

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٠٠٠

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / أحمد كامل محمود عامر

مركز طوخ - طريق مشتهر - محافظة القليوبية

للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
في المدن والقري والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة رسمياً
لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن :

وعلى ما عرضه المستشار القانونى :

قرار

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / أحمد كامل محمود عامر
بناحية مركز طوخ - طريق مشتهر - محافظة القليوبية للكشف المراقب للقرار الوزارى
رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٠/٧/٣١